

## المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سنة أولى ماستر/ تخصص: إدارة مالية

قسم علوم التسيير



## التصحيح النموذجي لامتحان مادة قانون الصفقات العمومية

| السؤال الأول: (04 نقاط)   |
|---|
| أجب بصحيح أوخطأ مع تصحيح الخطأ:   |
| -إذا أعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية يتم اللجوء للتراضي البسيط.  |
| خطأ،يتم اللجوء للتراضي بعد الاستشارة  |
| -تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والتي تجاوزت مبلغ 5000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات                              |
| خطأ، والتي تجاوزت مبلغ 50000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات (01 نقطة)   |
| -تختص لجنة التسوية الودية للنزاعات، بدراسة نزاعات الادارة المحلية ومصالحها الداخلية والخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.        |
| خطأ، بدراسة نزاعات الادارة المركزية ومصالحها الخارجية   |
| -يتم اللجوء إلى طلب العروض المفتوح عند الإعلان عن المشاريع التي تتطلب جوانب فنية وجمالية خاصة.  |
| خطأ،المسابقة  |
| السؤال الثاني: (04 نقاط)  |
| أسلوب التراضي بعد الاستشارة هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية يسمح باللجوء إليه في حالات محددة في المرسوم الرئاسي 15 -247، أذكر                         |
| هذه الحالات؟  |
| -عندما يعلن عن عدم جدوى كلب العروض للمرة الثانية؛   |
| -حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تتسم بضعف المنافسة أو الطابع السري للخدمات؛ (01 نقطة)  |
| -حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد؛ (01 نقطة)   |
| -حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة  |
| السؤال الثالث: (03 نقاط)  |
| ابرز الفرق بين رقابة كل من المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة ورقابة الوصايا في مجال الصفقات العمومية؟  |
| <ul> <li>وقابة المفتشية العامة للمالية، فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية على غرار مراجعة العمليات التي قام بما المحاسبون العموميون؟(01 نقطة)</li> </ul> |
| - رقابة مجلس المحاسبة، كشف التجاوزات والمخالفات التشريعية والتنظيمية من خلال مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها في الإطار                  |
| الزمني من وجود موارد مالية لتغطية العملية؛الله نقطة)  |
| <ul> <li>رقابة الوصايا، التحقيق في مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد</li> </ul>  |
|   |

خلال السنوات الماضية شهد الاقتصاد الجزائري جملة من المشكال والاختلالات على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية لا سيما منها الميزانية العامة حيث سجلت عجزا هيكليا سببه الارتفاع المستمر للنفقات العامة ما أدى إلى فقدان القدرة على التحكم فيها وضبطها، وفي سبيل ترشيد هذه النفقات تم استحداث بموجب المرسوم 15-247 لجان تختص بالرقابة على الصفقات العمومية، على غرار اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، أبرز دور هذه اللجنة في ترشيد النفقات العامة خلال الفترة الأخيرة ؟

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 15-247؟
  - اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات؛

السؤال الرابع: (03 نقاط)

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛

- الفصل في مجال الرقابة في المشاريع التي يفوق مبلغ التقدير مليار دج بالنسبة لصفقة الأشغال، مبلغ ثلاثمائة مليون دج بالنسبة لصفقة اللوازم، مبلغ مائتي مليون دج بالنسبة لصفقة الخدمات، ومبلغ التقدير مائة مليون دج بالنسبة لصفقة الدراسات.

السؤال الخامس: (06 نقاط)

- 1- ماهي المصلحة المتعاقدة وفق الصورة مع التعليل؟
- 2- ما هو موضوع الصفقة الوارد في الصورة؟ وما هو الحد الأدبى من المال الواجب توافره حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام هذه الصفقة؟
  - 3- ما هو نوع طلب العروض الوارد في الصورة؟ عرفه.
  - 4- عرف المتعامل الاقتصادي، وحدده من خلال هذه الصفقة؟
    - 5- بعد دراسة العروض، لمن يتم منح الصفقة؟
- 6- بعد دراسة العروض والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، قام أحد المترشحين المرفوض عرضه بتقديم طعن بعد 15 يوم من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت، في هذه الحالة ما هو رد المصلحة المتعاقدة مع التعليل؟
- 7- بعد استلام العروض ودراستها، إذا إتضح عدم مطابقة أي عرض من العروض المقدمة، ما هو تصرف الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة ؟
  - 8- ما هي التزامات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي ؟

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة

## إعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 03 /وت/م م وع/2020

تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تعلن وزارة التجارة -مديرية المالية والوسائل العامة- ، عن طلب العروض المفقوح مع اشتراط قدرات ننيا، رقم 70/وت /م م وع/2020 المتضمن اقتناء تجهيزات الإعلام الألي لصالح الإدارة المركزية ومصالحها

المناقصة موضوع دفتر الثمروط موجهة حصريًا للعارضين الذين يتوفرون على الثمروط الأتية: 1- القدرات المهنية: شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم بالسجل التجاري ومختص في مجل الإعلام الآلي، وله صفة: المنتج؛ المستورد؛ بانع بالجملة.

القدراتُ التقديةُ: الذين يتوفرون على شهادةً حسن التنفيذ مماثلة لموضوع طلب العروض ثل العشر (10) سنوات الأخيرة، القدرات المالية: الذين يبلغ متوسط رقم أعماله 10.000.000,00 دج خلال الثلاث سنوات

مصير». المهارضين المهامين بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط من معر وزارة التجارة الذين يرغبون بالمشاركة في هذه المناقصة، التقدم إلى وزارة التجارة -المديرية الفرعية للتجهيزات يرغبون بالمشاركة في هذه المناقصة، الأول-، مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة ألاف دينار جزائري (3,000) نقدا غير قابل للاسترداد لدى وكيل الصرف لوزارة التجارة.

أ. ظرف رقم 01 (ملف الترشح) يجب إن يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 13 من دفتر الشروط.

3. ظرف رقم 03 (العرض المالي)

يبين كل ظرف من الأظرفة الثلاثة تسمية وعنوان المؤسسة.

توضع الأظرفة الثلاثة (رقم 01، 02ر 03) في ظرف آخر خارجي، مُقفل بإحكام ومبهم التسمية ولا يُحتُّوي إلا على العبارة التالية:

يعباره مسيد رقم التعريف الجباني:096216015001350 إعالان طلب عروض مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا إعـــلان طلب عروص مفعوحه مع استراط فدرات دنيا رقم 03 /وت/م م وع/2020 " اقتنـــاء تجهيزات الإعلام الآلي لصالح الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية " "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

يتم إيداع العروض مباشرة على العنوان التالي: وزارة التجارة

المديرية الفرعية للتجهيز أت والصفقات العمومية-الطابق الاول حي مختار زر هوني حي الموز سابقا بلدية المحمدية - الجزائر العاصمة

يحدد أخر أجل لإيداع العروض 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة

- 5. بعد دراسة العروض: يتم منح الصفقة لمن يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية... (0.5 نقطة)
- تقوم المصلحة المتعاقدة برفض الطعن، التعليل: تجاوز الآجال الحددة به 10 أيام فقط ... (0.5 نقطة)
  - 7. التصرف الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، الاعلان عن عدم جدوى طلب العروض... (0.5 نقطة)
    - 8. التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل الاقتصادي: - التمويل الاداري.... (0.5 **نقطة**)

(0.5) التسديد النهائي للصفقة...

2. – الموضوع: اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي........ (0.5 نقطة)

1. المصلحة المتعاقدة:.. وزارة التجارة.......(0.5 نقطة)

- الحد الأدنى من المال الواجب توافره: 12 مليون دج.. (0.5 نقطة)
- 3. نوع العروض الوارد: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... (0.5)نقطة)
- تعريفه: يعتبر أحد أشكال طلب العروض وهو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط...، بتقديم تعهد، على أنه يتم أي انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة... (0.5) نقطة)
- 4. يعرف المتعامل الاقتصادي: بأنه شخص من أشخاص القانون الخاص...منتظم 0.5) بالسجل التجاري ومختص في مجال الاعلام الآلي وله صفة المنتج، المستورد... نقطة)، والذي يحقق رقم أعمال 10 مليون دج. ( $\mathbf{0.5}$  نقطة)